Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الخصوم حضورهم وغيابهم في قانون المرافعات المدنية العراقي والفلسطيني والمصري

م.م طه ياسين طه

جامعة الحلة الاهلية / كلية التقنيات الصحية والطبية

Tyaseen31@gmail.com

ملخص البحث

يُعدّ التزام الأطراف المعنية بالحضور إلى المحكمة وفقًا للاتفاق عنصرًا أساسيًا في سرعة حلّ النزاع. ولا يمكن تحقيق العدالة دون مبادئ النزاع وحرية الدفاع، وهذا يضمن تطبيقها. كما يؤثر ذلك على طبيعة الحكم وفترة الاستئناف. لذا، اختار الباحث دراسة هذا الموضوع باستخدام منهج التحليل المقارن. تتألف الدراسة من جزأين: في الجزء الأول، نُعرّف المتقاضين ثم نحلل مفهومهم من منظور لغوي وتقني. أما الجزء الثاني، فيُقارن بين النظامين القانونيين في العراق وفلسطين فيما يتعلق باللوائح المنظمة للحضور والغياب، مُسلطًا الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

الكلمات المفتاحية:الخصوم .حضور المدعي والمدعي عليه.غياب المدعي او المدعي عليه.

Research Summary

The commitment of the parties to attend court on the scheduled dates for their cases is one of the most important reasons for resolving a case as quickly as possible, as it ensures the application of the principle of confrontation and the freedom of defense, without which justice cannot be realized, and due to its impact on the nature of the judgment and the timing of appeals. Therefore, the researcher chose to address this topic. In this research, the researcher followed the comparative analytical method and divided the study into two sections. In the first section, the concept of the parties was discussed linguistically and technically, by clarifying the concept of the parties. In the second section, the study dealt with the rules of attendance and absence, by explaining the provisions of absence and attendance in Iraqi law, and absence and attendance in Palestinian law, and clarifying the similarities and differences between the two laws.

Keywords: parties, attendance of plaintiff and defendant, absence of plaintiff or defendant.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم **(رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي* وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي* وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي) وصلى الله على سيدنا محمد وأله الطاهرين اللهم صلى على محمد واله محمد وعجل فرجه.**يعد حضور الخصوم أمام المحكمة في المواعيد المحددة لنظر قضاياهم، أحد الأسباب الرئيسة للبت في الدعوى بأقصى سرعة ممكنة، بخلاف الأمر حال تغيبهم، حيث يؤدي ذلك إلى إطالة أمد التقاضي في أغلب الأحيان.والأصل أن يحضر الخصوم بأنفسهم إلى المحكمة، إلا أن القانون أجاز لهم أن يوكلوا عنهم غيرهم، بينما أوجب ذلك أحيانا.وقد اهتم المشرع الفلسطيني بتنظيم قواعد الحضور والغياب، لما لها من أهمية كبيرة في نظر الدعوى، لاسيما فيما يتعلق بوصف الحكم الصادر في الدعوى، أو موعد الطعن فيه، ولما يتحقق بموجبها من إعمال لمبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يقوم بالأساس على قواعد الحضور والغياب

اهمية البحث

:تكمن اهمية البحث في انه يمكن التطلع على مكامن القوة في هده القوانين بغية الاستفادة منها,وكدلك الكشف عن مكامن الخلل فيها بغية اصلاحها وتحسينها.

اشكالية البحث:تتلخص بالاجابة في الاجابة على التساؤلات التالية :

١- ماهي اوجه الاختلاف والاتفاق بين القانون العراقي والفلسطيني فيما يتعلق باحكام الخصوم حضورهم وغيابهم في الجلسات.

منهجية البحث

ارتأى الباحث ان يعتمد على المنهج الاستقرائي لاحكام الخصوم حضورهم وغيابهم في قانون البلدين العراق وفلسطين ،والمقارنة بينهما وتحليله تحليلا قانونيا بطريقة نقدية بغية الوقوف على نقاط القوة والضعف في كل قانون.

هدف البحث

يهدف هدا البحث الى التعرف على اوجه التشابة والاختلاف بين القانون العراقي والفلسطيني بخصوص احكام الخصوم حضورهم وغيابهم .

المبحث الاول مفهوم الخصوم لغة واصطلاحا

اولا:معنى الخصم لغة | الخصم لغة تعني الجدل , و العالم بالخصومة و ان لم يخاصم ، و الجمع أخصام , و الخصم : المخاصم يستوي فيه المذكر و المفرد، و فروعهما) ، و الخصم (في علم الحساب) تعني الحطيطة . و الخصم تعني أيضا الجانب و الناحية ، و الخصم من كل شيء : طرفه [١] . و الخصم قد تأتي بمعنى مخاصم ، منافس ، مزاحم ، معاد للمذكر و المؤنث و المفرد و المثنى و الجمع[٢] . و جاء في قوله تعالى : (و قالوا االهتنا خير أم هو ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خاصمون)[٣] . وقد يثني و يجمع كما جاء في قوله تعالى : (هذان خصمان اختصموا في ربهم) [٤] .

ثانيا : معنى الخصم اصطلاحا:

عرف الفقهاء الخصم بأنها اسم لكلام بين اثنين على سبيل المنازعة و المشاحنة[٥]. فقد عرفها جانب من الفقة العراقي بأنها وسيلة للتعبير عن عرض النزاع على القضاء[٦].و عرف جانب أخر من الفقة إلى أن الخصومة المدنية هي أن يكلف شخص خصمه بالحضور أمام القاضي ليقتضي منه حقا ثابتا أو مزعوما , و يحصل لنفسه على حكم باحترام هذا الحق أو رده) .

١ – معجم الوسيط – الموقع الالكتروني بعنوان (المعاني لكل رسم معنى)

٢ – معجم الرائد – الموقع الالكتروني بعنوان (المعاني لكل رسم معنى) ٣

٣– القرآن الكريم – سورة الزخرف – آية ٥٥

٤– القرآن الكريم – سورة الحج – آية ١٩٦

٥– أبوبكر محمد السخرسي الحنفي – المجلد العاشر – الطبعة الثالثة – ٢٠٠٩ – ص ٦

٦– د. عباس العبودي – شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – ٢٠٠٠ – ص١٩٦

٧– د. عبدالوهاب العشماوي – قواعد المرافعات في التشريع المصري – ص٢.

ثالثا : الخصومة بشكل عام :

يجب أن يكون المدعى عليه خصمًا يؤدي إقراره إلى صدور حكم مبني على أساس إقراره، ويجب أن يكون مسؤولًا أو ملزمًا بأي شيء بناءً على الادعاء المُثبت. ولكن في القضايا المتعلقة بممتلكات قاصر أو شخص فاقد الأهلية أو غائب، قد يكون الوصي أو المنفذ أو أمين التركة على خلاف فيما بينهم، وكذلك مدير الوقف. حتى لو لم يكن إقراره ملزمًا قانونًا، فإن الشخص الذي يُعتبر عدوًا بموجب القانون قد يكون خصمًا. من المقبول أن يكون الوارث خصمًا في دعوى قضائية مرفوعة ضد المتوفى أو نيابةً عنه؛ ولكن لا يجوز أن يكون الطرف الذي يملك الحق القانوني في أحد أصول التركة خصمًا للوارث. [١] إن الحفاظ على الأمن والسلامة العامة هو الهدف المعلن للعملية الخصومية. رُفعت الدعوى ضد غرفة التجارة، بما في ذلك رئيسها، الذي يُنظر إليه على أنه عدو. عندما يرفع أحد الوالدين أو الوصي دعوى قضائية للمطالبة بنفقة طفله، يُنظر إلى الحاضن كخصم. وبالمثل، عندما تطعن المحكمة في وصية، يُنظر إلى الطرف صاحب الحق القانوني في الأصول المذكورة في الوصية كخصم. ويجوز للوارث أن يكون طرفًا في دعوى قضائية تتعلق بإثبات الملكية.....[٢]، وفقًا لحكم صادر عن محكمة النقض في إقليم كردستان [٣]. وفي حكم لها، ذكرت محكمة النقض العراقية: يجوز تسمية المدعية كمدعى عليها في قضية لأنها مسؤولة قانونًا عن زوجها العاجز، كما هو منصوص عليه في المادة (٩٠) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠، والفقرة الأخيرة من المادة [٤] من قانون الإجراءات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بصيغته المعدلة [٤]. أكدت محكمة النقض العراقية، في القضية رقم ٢٨٨/دائرة موسعة/١٩٨٠، أن للمقاول المدعي الحق في إدراج وزارة الصحة في دعواه القضائية للمطالبة بالمبلغ المتبقي من أجوره عن بناء المستشفى، بغض النظر عما إذا كانت الوزارة هي من أبرمت العقد أم لا، شريطة إثبات وجود مصلحة لها في العقد وأن العمل قد أُنجز لصالحها. وفي قرار منفصل، قضت محكمة النقض العراقية بأن "مطالبة

الأخت لأخيها بحصتها من مبلغ التعويض الذي حصل عليه من تركة قريبهم المتوفى لا تستلزم رفع الدعوى إلى جانب التركة". ويعود ذلك إلى أن الدعوى لم تُرفع ضد تركة المتوفى ولا لصالحها، وفقًا للمادة [٥] من قانون الإجراءات المدنية. [٦] .

١- المادة الرابعة و الخامسة من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

٢ . المادة/ ٣٠٦ / ٤ و ٢ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

٣- قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم ١٦٢ | هيئة مدنية / ١٩٩٣ في **٦/١٠/١٩٩٣** نقلا عن القاضي كيلاني سيد أحمد – المبادئ القانونية القرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان لسنوات ١٩٩٣- ٢٠١١ – اربيل – الجزء الثاني – الطبعة الأولى – ٢٠١٢ – ص ٢٠٥

٤- قرار محكمة التمييز العراقي رقم (١٦٣ / مدنية الرابعة /١٩٨٢) نقلا عن – القاضي مدحت المحمود – شرح القانون المرافعات المدنية المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و تطبيقاته العملية الطبعة الرابعة – ٢٠١١ – ص

٥- قرار محكمة التمييز العراقي رقم (٢٨٨/ هيئة موسعة/١٩٨٠) نقلا عن – القاضي مدحت المحمود – شرح القانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و تطبيقاته العملية الطبعة الرابعة – ٢٠١١ – ص ١٤

٦-- قرار محكمة التمييز العراقي رقم (٥٢٣) مدنية أولى /١٩٨١) نقلا عن – القاضي مدحت المحمود – شرح القانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و تطبيقاته العملية الطبعة الرابعة – ٢٠١١ – ص١٤

المبحث الثاني حضور الخصوم وغيابهم في المرافعات المدنية

سنتاول في هدا المبحث من خلال ثلاثة مطالب في الاول سنتاول حضورالخصوم ووغيابهم في قانون المرافعات العراقي ,وفي الثاني سنتاول في قانون الاجراءات الفلسطيني وفي المطلب الاخيرسنقارن بين كلا القانونين فيما يخص هدا الاعمال.

المطلب الاول: حضورالخصوم ووغيابهم في قانون المرافعات المدنية العراقي .

ينظم قانون الإجراءات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ إجراءات رفع الدعاوى المدنية، وإخطارات المحاكم، والمرافعات، والأحكام، ووسائل استئناف الأحكام، إلى جانب إجراءات أساسية أخرى. ويتناول هذا القانون أيضاً مسألة وجود أو عدم وجود المتقاضين، وهي مسألة بالغة الأهمية في التقاضي المدني، كما هو منصوص عليه صراحةً في المواد (٥١-٥٧) من قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الاول :حضور الطرفين

يجب على المحكمة التأكد من إرسال جميع الإخطارات وتحديد هوية جميع الأطراف المعنية بشكل صحيح قبل الجلسة المقررة. يُشترط حضور أطراف الدعوى شخصيًا برفقة محاميهم المُعينين. في المسائل المتعلقة بالطعون النهائية أو أحكام الشريعة الإسلامية، يجوز للمحكمة السماح بتمثيل الأزواج والأصهار والأقارب من الدرجة الرابعة. ويجوز لهؤلاء الممثلين استئناف أي قرار يُتخذ في هذه المسألة. يجوز لكاتب العدل أو المحكمة التي تنظر في القضية توثيق التوكيل. هذا الحق مكفول للجميع، حتى لو لم يكونوا وكلاء أو أوصياء أو مُعينين. يجوز لأي جهة، رسمية كانت أم شبه رسمية، تعيين موظف حاصل على شهادة في القانون لتمثيلها أمام المحكمة، شريطة أن يُصدق الوزير أو رئيس الجهة على التعيين [١]. الاستثناء الوحيد لذلك هو عندما يُلزم القانون بوجود محامٍ. تمضي المحكمة في القضية إذا حضر جميع الأطراف وتأكدت المحكمة من أسمائهم ووضعهم القانوني. يُعتبر القرار في هذه المسألة قد اتُخذ بحضور الطرفين. باستثناء الاعتراض على حكم صادر غيابياً، يجوز استخدام أي وسيلة قانونية مسموح بها للطعن في حكم صادر بحضور الطرفين. وإذا حضر أحد الطرفين جلسة واحدة من جلسات الدعوى، يُعتبر حاضراً حتى صدور الحكم، سواء حضر أم لا. وينطبق الأمر نفسه على الأطراف الذين يحضرون جلسة لكنهم يختارون عدم المشاركة – سواء كان ذلك لطلب تأجيل، أو رفض الرد على اتهامات الطرف الآخر، أو تقديم دفاعهم – إذ يُعتبرون حاضرين. [٣] وقد تناولت محكمة النقض العراقية هذه المسألة في حكمها رقم ٣٨٠/مدني ثانية/١٩٨٠، الصادر بتاريخ ١٨ مايو/أيار ١٩٨٠، حيث نص على ما يلي:(يُعتبر كلا الطرفين مُبلّغين بالحكم إبلاغاً صحيحاً من تاريخ صدوره، بغض النظر عن أي إشعار لاحق، شريطة استكمال الإجراءات بحضورهما). [٤].

١ – المادة (51/1و ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٢- د. أدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – ٢٠٠٦ – ص198

٣- عبدالرحمن العلام – المصدر السابق – ص١٥٢

٤ – مجلة الأحكام العدلية – العدد الثاني ١٩٨٠- ص ٨١

الفرع الثاني:غياب الطرفين

لا يُلزم أي طرف بالمشاركة في دعوى مدنية، بل هو حقٌ مكفول. لذا، لا تملك المحكمة سلطة إجبار الأطراف على الحضور. وعليه، سواءً أكانت هذه هي المرة الأولى التي يتغيب فيها أيٌّ من الطرفين عن جلسة أم لا، فلن تتمكن المحكمة من استئناف الدعوى في حال غيابهما. ومهما كان السبب – اتفاق متبادل، أو إهمال، أو تأخير رغم الإخطار الكافي – فإن هذا الحكم يبقى ساريًا في حال غيابهما [١].

ووفقًا للأحكام التالية من قانون الإجراءات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، بصيغته المعدلة:

١. إذا تم إخطار المدعي، ووافق الطرفان، أو إذا لم يحضرا بعد إخطارهما، تُؤجل القضية للمراجعة. وتُصبح الدعوى باطلة بحكم القانون إذا استمر تأجيلها لمدة عشرة أيام دون تقديم أي طلب لاستئنافها من أيٍّ من الطرفين.

٢. تُستأنف الإجراءات من النقطة التي توقفت عندها إذا أُعيدت القضية بعد تأجيلها للمراجعة.

٣. في حال عدم حضور الطرفين للجلسة الثانية، يحق للمحكمة رفض الدعوى بدلاً من تأجيلها للمراجعة.

٤. حتى في حال رفض الدعوى، يبقى من الممكن إعادة رفعها.

وبناءً على المعلومات المقدمة، يبدو أن المحكمة قد قررت تأجيل النظر في القضية في إحدى الحالات الثلاث التالية:

١- اذا اتفق الطرفان على ترك الدعوى للمراجعة .

٢- اذا لم يحضرا رغم تبلغهما .

٣- اذا لم يحضرا رغم تبلغ المدعي .

١- د. أدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – ٢٠٠٦ – ص١٩٨

تُصدر المحكمة أو القضاة تعليماتٍ للأطراف بالحضور أمامها في يوم الجلسة المُحدد. ويتولى كاتب المحكمة هذه المهمة. وفي أي جلسة، سواءً كانت الأولى أو اللاحقة، يحق للمحكمة تأجيل القضية للمراجعة إذا لم يحضر أي طرف أو ممثله في اليوم المُحدد. إذا لم يحضر أي طرف بعد استلامه إشعارًا رسميًا، أو إذا لم يحضر المدعي بعد استلامه إشعارًا رسميًا، فعلى المحكمة تحديد السبب. وعندها تقرر المحكمة تأجيل الإجراءات لحين مراجعة القضية (١). وفي هذا الشأن، قررت محكمة النقض في حكمها رقم H4/٧ العاجل/١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٧٠ أنه لا يجوز للمحكمة نقض قرارها بتأجيل القضية؛ بل يجب عليها تحديد موعد جديد للجلسة [٢].يجب عرض القضية على قاضي المحكمة، الذي يُعلن بطلان لائحة الدعوى بحكم القانون، إذا لم يحضر أي طرف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لقرار استئناف الإجراءات. مع ذلك، وكما هو منصوص عليه في المادة ٢١٦، يحق للمدعين الطعن في حكم المحكمة خلال سبعة أيام، إذ جرت العادة أن تُبطل المحكمة الدعوى بحكم القانون. لذا، يُلزم القاضي بإبقاء القضية لدى كاتب المحكمة، بعد أن تقرر إحالتها للمراجعة. وبعد مراجعة سجل القضايا اليومي والتأكد منه، يستفسر القاضي عنها في اليوم العاشر ويطلب تقديمها ليصدر حكمًا بإعلان عدم مشروعية الدعوى [٣].وحتى لو لم تُصدر المحكمة حكمًا بإبطالها، يُعتبر البطلان واقعًا. فإذا أُعيد فتح الدعوى بعد إحالتها للمراجعة ثم إبطالها، تبدأ الجلسة من النقطة التي أُبطلت عندها. أي أن الإجراءات تستمر من حيث توقفت قبل إحالتها للمراجعة.ولا تُحال القضية للمراجعة في هذه الحالة إذا لم يحضر الطرفان جلسة الاستماع بعد تجديد الدعوى، حتى وإن أُبلغا بذلك. بدلاً من ذلك، رُفض طلب الطعن لأن إطالة أمد هذا التأخير يزيد من صعوبة تسوية المسألة بوضوح، ويُحوّلها إلى خلافٍ مُستعصٍ. وبناءً على ذلك، أصدرت محكمة التمييز العراقية حكماً (...) بعد مداولاتٍ جرت في المحكمة. نصّ الحكم على أن إعادة تقديم القضية للمراجعة يُخالف المادة ٣/٥٤ من قانون الإجراءات المدنية، ويُبطل أي حكمٍ لاحقٍ تصدره المحكمة، إذ كان ينبغي عليها أن تُقرر...

١-ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص ٢١١ .

٢-نقلا عن عبدالرحمن العلام – المصدر السابق – الجزء الثاني – ص ١٣٩

٣-القاضي صادق حيدر – المصدر السابق – ص ٨٩.

للمرة الثانية، يؤدي غياب كلا الطرفين إلى رفض الدعوى [١]. القرار رقم ١٠٤/٣/١٩٧١، الصادر بتاريخ ٢٥/١/١٩٧١ عن محكمة النقض: (بعد التنازل عن الدعوى، لا سبيل لرفضها إلا بإبلاغ الطرف الآخر) [٢]. وفقًا للمادة (٢١٦) من قانون الإجراءات المدنية، يجوز استئناف قرار رفض الدعوى أمام محكمة الاستئناف بصفتها محكمة نقض. لذا، في كل قضية رفض، يجب على القاضي إصدار أمر بالرفض ليتمكن الطرف الآخر من القيام بذلك. إضافةً إلى ذلك، يجوز إعادة فتح الدعوى بدفع كامل أتعاب التقاضي حتى بعد رفضها. [٣] .

١- قرار محكمة التمييز العراقي المرقم ٢٧٢/مدنية رابعة/١٩٨٢ و المؤرخ في٢٦/٤/١٩٨٢نقلا عن القاضي صادق حيدر – المصدر السابق – ص ٩١

٢- نقلا عن عبد الرحمن العلام – الجزء الثاني – المصدر السابق – ص١٤٩ .

٣- د. ادم وهيب النداوي – المصدر السابق – ص١٩٩ .

الفرع الثالث:حضور المدعي و غياب المدعى عليه

عندما يتخلف أحد الأطراف، سواءً بشكل مباشر أو بواسطة وكيل، عن حضور جلسة المحكمة، تُعتبر هذه الحالة غياباً وفقاً للإجراءات القانونية. ولا يُعتدّ بتقديم الطرف لبيان دفاعه وطلباته إلى المحكمة؛ فمجرد حضوره يُعدّ غياباً. وبحسب المبدأ العام، لا يُمكن إدانة أو تبرئة الشخص الغائب. ولا يجوز محاكمة أي شخص ما لم تُتح له فرصة الدفاع عن نفسه أمام المحكمة، سواءً بالحضور شخصياً أو بواسطة طرف ثالث. ومع ذلك، توجد أنظمة قانونية تُحدد سقوط الحق في الدعوى، وأخرى تُلزم المدعى عليه بالحضور. وفي حالات أخرى، تعتبر المحكمة وقائع الدعوى بمثابة إقرار من المدعى عليه نظراً لغيابه. وفي هذه الحالة، تنظر المحكمة في دعوى المدعي للتأكد من صحتها [١].يُحاكم المدعى عليه غيابياً إذا حضر المدعي ولم يحضر في موعد الجلسة المحدد (حتى لو تم إبلاغه) ولم يُرسل محامياً. بعد انتهاء إجراءات التقاضي، تصدر المحكمة حكمها. وفي حال عدم اكتمال الأدلة أو عدم جاهزيتها، تؤجل المحكمة الإجراءات [٢]. يحق للمدعى عليه استئناف الحكم الغيابي خلال المدة القانونية المحددة. يُعتبر التقاضي غيابياً في حال غياب المدعى عليه عن أي من جلسات المحاكمة. ومع ذلك، تُعتبر الإجراءات وكأنها تمت بحضور المدعى عليه إذا حضر جلسة ثم انصرف. وبغض النظر عما إذا كان الطرف حاضراً طوال الإجراءات أم لا (على سبيل المثال، إذا حضر جلسة ثم انصرف مرة أخرى)، يحق للمحكمة قبول غيابه قبل انتهاء الإجراءات. [٣] .

١- القاضي عبدالرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق- الطبعة الثانية –٢٠٠٨ – الجزء الثاني– ص١٥٦.

٢. المادة٥٦/١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٣. المادة (٥٥/١و ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

لا يعني غياب المدعى عليه صحة ادعاء المدعي. يقع عبء الإثبات على عاتق المحكمة، التي يجب عليها إما قبول دعوى المدعي أو رفضها [١]في حال تقديم المدعى عليه بيانًا خطيًا ورفضه أداء اليمين عند الاعتراض، يجوز إصدار حكم غيابي إذا استندت أدلة المدعي إلى وثيقة عادية يُزعم أن المدعى عليه الغائب قد وقّعها، ولم يتمكن المدعي من تأكيد صحة هذه الوثيقة، بغض النظر عما إذا كان المدعى عليه حاضرًا في بعض الجلسات [٢]تحتاج المحكمة إلى معرفة ما إذا كان الطرف الآخر يرغب في أداء اليمين بشكل نهائي إذا لم يتمكن من إثبات ادعائه بالأدلة. يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أداء اليمين نيابةً عنه إذا كان حاضرًا وتم تقديم الطلب. حتى لو حضر الطرف الآخر بعض الجلسات، يجوز للمحكمة إصدار حكم غيابي إذا رفض أداء اليمين عند طلبه منه ذلك. ينطبق هذا بغض النظر عما إذا كان الطرف الآخر حاضرًا أم لا. [٣].

١-ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص ٢١٣

٢-المادة (٤١) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

٣-- المادة (١١٨) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة١٩٧٩

الفرع الرابع:حضور المدعى عليه و غياب المدعي

إذا لم يحضر المدعي إلى المحكمة بينما حضر المدعى عليه، يحق للمدعي طلب رد الدعوى أو الاستماع إلى دفاعه في غيابه. وبعد دراسة جميع العوامل ذات الصلة، تصدر المحكمة حكمها وفقًا للتشريعات المعمول بها [١].في هذه الحالة، حضر المدعى عليه الجلسة بينما لم يحضر المدعي، الذي تم تبليغه رسميًا. ولن يمنع غياب المدعي استمرار الإجراءات إذا كان قد حضر جلسة سابقة. أما إذا لم يحضر من قبل، فستستمر الإجراءات في غيابه. وفي حال حضور المدعى عليه، فله أن يطلب من المحكمة ما يلي:

أ-ابطال عريضة الدعوى .

ب- النظر في دفعه للدعوى [٢].

عندما لا يحضر المدعي أو ممثله جلسة الاستماع المقررة، حتى بعد إخطاره رسميًا، يحق للمدعى عليه إما أن يطلب من المحكمة رفض الدعوى أو السماح له بإعادة رفعها بعد دفع أتعاب المحاماة. وفي حال اختيار المدعى عليه الخيار الثاني، ستلتزم المحكمة بالقانون عند البت في هذا الاعتراض. ووفقًا للمادة ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية، يحق للمدعي استئناف الحكم الغيابي، وتُعتبر الإجراءات كأنها تمت غيابيًا إذا لم يحضر أيًا من الجلسات. ولكن وفقًا للمادة ١/٥٥ من قانون الإجراءات المدنية، إذا حضر المدعي جلسة استماع ولم يحضرها، فكأن الإجراءات

تمت بحضوره. وبالتالي، لا يحق له استئناف القرار لأنه صدر أثناء وجوده. وباتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، يمكنه ممارسة حقه في استئناف القرار أو الطعن فيه.

١- المادة٢ /٥٦ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٢- الدكتور ادم وهيب النداوي – المصدر السابق- ص ٢٠٠

للمحكمة صلاحية السماح للمدعي الغائب بالمشاركة في الإجراءات حتى انتهائها، وفقًا للمادة ٥٥/٢ من قانون الإجراءات المدنية، حتى دون موافقة الطرف الآخر [١]. وقد تناولت محكمة النقض العراقية هذه المسألة في حكمها رقم ١٩٧٠/١٢٧٩/٣ الصادر بتاريخ ١ فبراير ١٩٧٠، حيث نصت على ما يلي:

يشترط حضور الخصم لاعتبار الإجراءات جارية، حتى لو حضر جلسة واحدة فقط [٢]وفي قرارها رقم H4/٨ عاجل/١٩٧٠، توصلت محكمة النقض العراقية إلى نتيجة مماثلة: [٣] أُبلغت المدعية بموعد الجلسة، لكنها لم تحضر، فطلب المدعى عليه رد الدعوى. لا أحد يرفع دعوى وينفق عليها المال ثم ينساها، ولذلك فإن الدعاوى التي لا يوجد فيها مدعٍ نادرة الحدوث. قد يكون ذلك نتيجة خطأ بشري أو محاولة متعمدة لإطالة أمد الإجراءات بهدف استغلال فرصة أفضل لاحقًا، كإجراء تغيير في تشكيل المحكمة، أو استلام المستندات، أو استدعاء شاهد [٤]. ووفقًا للمادة (٢١٦) من قانون الإجراءات المدنية، يجوز استئناف الحكم حتى لو لم يقم المدعي برفض الدعوى.أما الحكم الذي يتناول دفاع المدعى عليه، فيُعتبر حكمًا غيابيًا يجوز الطعن فيه بموجب المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات المدنية.ونظرًا لحساسية المسألة للوقت، فإن القرارات الصادرة غيابيًا في الحالات العاجلة غير قابلة للاستئناف. ووفقًا للمادة (١٥٠) من قانون الإجراءات المدنية، ينطبق هذا أيضًا على المسائل التي تُعتبر عاجلة. وفي حال غياب المدعي وحضور المدعى عليه، تُعتبر الجلسة منعقدة وفقًا للمادة ٩٣ من قانون الإجراءات المدنية المصري [٥]مع ذلك، إذا حضر أي مدعى عليه جلسة الاستماع ولم يُبلَّغ بالدعوى بعد، فلا يحق للمدعي رفض الدعوى بناءً على طلبه [٦].في المقابل، لا يحق للمدعى عليه طلب رفض دعوى المدعي بمجرد أن تسمح المحكمة بطلبه بمواصلة جلسة الاستماع ضد المدعي الذي تم تبليغه ولكنه غائب.

١ – ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص٢١٣

٢- قرار محكمة التمييز العراقي نقلا عن عبدالرحمن العلام – المصدر السابق – ص١٥٣

٣- عبد الرحمن العلام – المصدر السابق – ص١٦٢

٤ – الدكتور عبدالحميد أبو هيف- قانون المرافعات المدنية و التجارية – الطبعة الثانية – ص ٨٢٩

٥- عبدالرحمن العلام – المصدر السابق – ص١٦٠.

٦ – قرار أخر لمحكمة التمييز العراقي المرقم ٢٩١ | ح٣ / ١٩٧٠ في٥/٣/١٩٧٠ نقلا عن عبدالرحمن العلام – المصدر السابق – ص ١٦٣

المطلب الثاني حضورالخصوم ووغيابهم في قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني

الفرع الاول :حضور الطرفين

يجب على كل طرف من أطراف النزاع، أو من يمثله، حضور الجلسة الأولى وجميع الجلسات اللاحقة. ويُعدّ الحكم النتيجة النهائية لهذه القضية بعد أن يقدم جميع الأطراف التماساتهم ودفوعهم.

الفرع الثاني: :غياب الطرفين

وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الجديد (المادة ١/٨٥)، قررت المحكمة هنا رفض الدعوى بعد التأكد من إبلاغ كلا الطرفين بموعد الجلسة بشكل صحيح. وقد خوّل المشرّع المحكمة صلاحية رفض الدعاوى من جانب واحد لعدم قدرتها على مواصلة التقاضي والتحقيق دون حضور الطرفين. [١]لا ينتهي التقاضي بمجرد رفض الدعوى، بل يعني ذلك أن القضية لم تعد مدرجة في جدول أعمال المحكمة، إلا أن الدعوى لا تزال قائمة ولها تبعات قانونية محتملة. وستبقى التبعات الإجرائية والموضوعية للدعوى، بالإضافة إلى أي إجراءات أخرى اتُخذت في الجلسات التي سبقت الرفض، سارية المفعول. ولكن ما لم يطلب أحد الطرفين إعادة فتح الدعوى، فلن تنظر فيها المحكمة ولن تحدد موعدًا جديدًا للجلسة. ولا يُشترط إخطار الطرفين عند رفض الدعوى. تقع على عاتق الطرف الذي أهمل متابعة قضيته مسؤولية الاستفسار عن وضعها الحالي، وفي حدود القانون، السعي لإعادتها إلى قائمة القضايا المعلقة. [١] حتى لو استُوفيت جميع الشروط، فقد منح المشرّع محكمة الدرجة الأولى سلطة تقديرية في رفض الدعوى من عدمه. (٢) إن تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، في حال عدم وجود أسباب لرفضها، يُشير إلى أنها تُهيئها للحكم لا لرفضها. وبافتراض أن المحكمة قد قطعت شوطًا كبيرًا في تحقيقاتها، فمن المرجح أن القضية تقترب من نهايتها وقرارها في هذه المرحلة. وبالتالي، فإن

المحكمة غير مُلزمة برفض الدعوى بناءً على طلب المدعى عليه إذا كان المدعي غائبًا والمدعى عليه حاضرًا.(1) لم يعالج المشرع حالة غياب الطرفين عندما تكون الدعوى صالحة للفصل فيها ، كما هو الحال في المادة ١/٨٢ من قانون المرافعات المصري التي نصت على أنه " إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها". ونقترح أن يأخذ المشرع بهذا الحكم اختصارا للوقت والإجراءات (1).نقض مدني رقم ٢٠٠٥/١٣٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ . ج٢ ص ٣٤١. نقض مدني ٢٠٠٦/٢١٦ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢ ج ٤ ص ٦٩٠ ويتعلق بشطب الاستئناف، ويرجع بالنسبة لشطب الدعوى إلى أحكام محكمة النقض المنشورة في الجزء الثاني الصفحات ٣٣٠-٣٥٨ والجزء الثالث الصفحات ٣٢٦-٣٣١. وبخاصة القرار ٢٠٠٦/١٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ والقرار ٢٠٠٦/٥٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ .

الفرع الثالث:غياب المدعي وحضورالمدعي عليه

إذا تخلف المدعي عن حضور جلسة المحكمة، فللمحكمة صلاحية تأجيل الدعوى أو رفضها، سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعى عليه، وفقًا للمادة ٨٥/٣ من قانون الإجراءات المدنية الفلسطيني. وبعد إخطار المدعي بدعاوى المدعى عليه المضادة، يجوز للمدعى عليه أن يطلب محاكمة المدعي كمدعى عليه في الدعوى المضادة، وأن تُستكمل إجراءات الدعوى المضادة. وعليه، فإن للمحكمة صلاحية تأجيل الدعوى أو رفضها وفقًا لتقديرها أو بناءً على طلب المدعى عليه في حال حضور المدعى عليه وعدم حضور المدعي.وبعد أن تتحقق المحكمة من وجود جميع المستندات اللازمة لإصدار رأي قضائي، ومن صحتها، ومن وجود عذر مقبول لغياب المدعي، تقرر المحكمة ما إذا كانت سترفض الدعوى أو تؤجلها. وحتى في حال عدم حضور المدعي في الجلسة الأولى، فمن المرجح ألا ترفض المحكمة الدعوى، وإنما ستفعل ذلك فقط إذا رأت أن غيابه المتكرر لا يترك مجالًا للتأويل. علاوة على ذلك، بمجرد أن تقرر أن المسألة جاهزة للحكم، فإنها لا ترفضها.ويتحقق غياب المدعي، إذا كان مبلغ بموعد الجلسة، أو يعلم بها قانونا، ولو لم يتحقق ذلك فعلية، حيث يكون للمحكمة السلطة التقديرية في شطب الدعوى، أو تأجيل نظرها وإعادة إعلان المدعي بموعد الجلسة حسب الأصول. ويذهب رأي) في الفقه وبحق، إلى أن المادة (٨٥/٣) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني محل نقي، ذلك أن المدعي قد يتعمد الغياب، منعا لصدور حكم ضده، إذا تبين له سوء موقفه في الدعوى، مما يمكنه ذلك من رفع دعوى جديدة، بذات الموضوع، كوسيلة للضغط على المدعى عليه، لأجل الحصول منه على مكاسب بغير وجه حق.ويثار التساؤل ما هو وجه التقارب بين نص المادة (٨٥/١) والمادة (٨٥/٣) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، ليعطي المشرع السلطة التقديرية للمحكمة بشطب الدعوى، وهل وفق المشرع في ذلك أم لا؟يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني لم يوفق في نص المادة (٨٥/٣) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، ذلك أن إعطاء الحق للمحكمة في تأجيل نظر الدعوى، رغم غياب المدعي وحضور المدعى عليه، فيه ظلم للمدعى عليه الحاضر، وكأن المشرع الفلسطيني، يعاقب المدعى عليه على التزامه بالحضور في الميعاد المحدد لنظر الدعوى، ويكافئ المدعي على غيابه، وعدم التزامه بالحضور في الميعاد الذي حددته المحكمة.وهذا ما دفع المدعى عليهم أو من يمثلهم للانسحاب من الجلسة، إذا غاب المدعي، حتى يتم إعمال نص المادة (٨٥/١)، كي تشطب المحكمة الدعوى، إذا كانت غير صالحة للحكم فيها [١]. أضف إلى ذلك، أن نص المادة (٨٥/١)، يوجب على المحكمة شطب الدعوى إذا غاب المدعي والمدعى عليه، فما الحكمة من إعطاء المحكمة الحق في عدم شطب الدعوى إذا حضر المدعى عليه؟ | وبالنظر أيضا إلى نص المادة (٨٥/٣) نجد أن المشرع الفلسطيني فرق بين حالة أن تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بتأجيل الدعوى أو شطبها، وحالة أن يطلب المدعى عليه من المحكمة شطب الدعوى أو تأجيلها، وسوف نتناول هاتين الحالتين على النحو الآتي:

١. سيد أحمد محمود: أصول، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

الحالة الأولى: حالة أن تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بتأجيل الدعوى أو شطبها:

ففي هذه الحالة نجد أن المشرع الفلسطيني أعطى المحكمة السلطة التقديرية في أن تؤجل الدعوى، أو تشطبها من تلقاء نفسها، فالأمر جوازي للمحكمة)[١]، حيث جاء النص "يجوز للمحكمة"، فلم يحدد النص للمحكمة متى تشطب الدعوى ومتى تؤجلها، كما لم يضع معيارة أو ضابط، يحدد للمحكمة متى تؤجل الدعوى ومتى تشطبها.ويري الباحث أن هذا أمر منتقد، ذلك أنه يجب أن لا يترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة هكذا من غير أي معيار أو ضابط، وإنما يجب بيان متى تؤجل المحكمة الدعوى ومتى تشطبها، كصلاحية الدعوى للفصل فيها من عدمها، كون أن ذلك يعد أفضل لتحقيق العدالة.

الحالة الثانية: حالة أن يكون التأجيل أو الشطب بناء على طلب المدعى عليه:

ويثار التساؤل في هذه الحالة هل للمحكمة السلطة التقديرية هنا كما عليه الأمر في الحالة السابقة، أم انه يتوجب على المحكمة أن تجيب طلب المدعى عليه بالتأجيل أوالشطب؟

ذهب رأي [٢] في الفقه إلى أن الأمر جوازي للمحكمة، فللمحكمة أن لا تستجيب لطلب المدعى عليه، إذ لها أن تؤجل الدعوى أو تشطبها [٣] وهذا الرأي يتفق مع نص المادة (٨٥/٣) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني

(١) مصطفى عبد الحميد عياد: الوسيط، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) أحمد هندي: أصول، مرجع سابق، ص ٢٧٧. أحمد أبو الوفا: المرافعات، ط١٣، مرجع سابق، ص. ٥٤.

(٣) قضت محكمة النقض المصرية بأنه (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شطب الدعوى طبقا للمادة ٨٢ من قانون المرافعات جوازي للمحكمة، فلا بطلان اذا لم تقضي به اذ يحق لها رغم تخلف الطرفين او احدهما أن تستمر في نظر الدعوى والحكم فيها) الطعن رقم ٤٣٤ سنة . ق جلسة١٩٨٠/٠/٢٧ س ٣٦ ص ٨٢٢) – سعيد أحمد شعلة: مرجع سابق، ص ١٠٣.

الفرع الرابع :حضور المدعي وغياب المدعى عليه

إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، وكانت المحكمة قد سلمته شخصيًا صحيفة الدعوى، يُفصل في القضية وفقًا للمادة (٨٥/٢) من قانون الإجراءات المدنية الفلسطيني. في جميع القضايا باستثناء القضايا العاجلة، يتعين على المحكمة إعادة تحديد موعد الجلسة وإبلاغ المدعى عليه بالحضور وتقديم دفاعه إذا لم يتم تسليمه شخصيًا. إذا حضر المدعى عليه، يُعتبر الحكم في القضية نافذًا. لا شك في أن المدعى عليه كان على علم بالقضية، ولم يكن الهدف أبدًا منحه فرصتين للحضور. إن إمكانية النظر في القضية في الجلسة الأولى إذا تم تسليم المدعى عليه شخصيًا دليل على ذلك. وكأن المشرّع كان ينوي اعتبار هاتين التسليمتين بمثابة المعلومات المحددة التي تم الحصول عليها من تسليم المدعى عليه شخصيًا. [٢]

ويثار التساؤل ما هو الحكم حال أعيد إعلان المدعى عليه الذي لم يعلن لشخصه، ثم توفى أو فقد أهليته؟ وهل يؤثر وقت حدوث الوفاة أو فقد الأهلية على هذه الحالة أم لا؟ |

ذهب رأي في الفقه [٣] إلى أنه، إذا أعيد إعلان المدعى عليه الذي لم يعلن لشخصه، ثم توفي أو فقد أهليته، فإنه يجب التفرقة في الحكم بين إذا ما كان حدوث الوفاة أو فقد الأهلية كان بعد الإعلان للمرة الثانية، أو كان قبله، فإذا كان حدوث الوفاة أو فقد الأهلية بعد الإعلان للمرة الثانية، فإنه يجب في هذه الحالة إعلان الورثة مرة واحدة، فإذا لم يحضروا اعتبر الحكم الصادر في حقهم حضورية، أما إذا كانت الوفاة أو فقد الأهلية قبل الإعلان، فانه يحب في هذه الحالة إعلان الورثة لشخصهم، فان تغيبوا توجب إعادة إعلانهم.ويؤخذ على هذا القول، مخالفته قواعد تبليغ الخصوم، التي لا تأخذ بالتفرقة التي أقامها،بالإضافة لذلك فإنه يتعين إتباع ما قررته قواعد القانون، في مثل هذه الحالة، وذلك بإعلان الورثة في حالة الوفاة، وبإعلان من يقوم مقام الخصم الذي فقد أهليته، وللمحكمة السلطة التقديرية في تحديد الإجراء المناسب لتبليغهم)، حيث جاء في المادة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني أنه (إذا توفي أحد الخصوم في الدعوى أو تقرر إعلان إفلاسه أو طرأ عليه ما يفقده أهليته للخصومة في الدعوى، فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم

(١) عبد المنعم الشرقاوي وفتحي والي: مرجع سابق، ص١٥٧. ناظم محمد عويضة: شرح، مرجع سابق – ص ٨٢ (٢)عيد محمد القصاص: مرجع سابق، ص ٩٩٩.

(٢) أحمد ابو الوفا: المرافعات، ط١٣، مرجع سابق، ص ٥٤١.

(٣) عاشور مبروك: النظام، مرجع سابق، ص ١٥٦.

المطلب الثالث حضور الخصوم وغيابهم في قانون اصول المحاكمات المصري

الفرع الاول حضور الطرفين:

في **اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل قي النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة** [١] بالنظر إلى نص المادة (٧٢) من قانون المرافعات المصري، نجد أن المشرع المصري نص صراحة، على حق الخصم في توكيل غيره، للمثول عنه أمام القضاء، والمطالبة بحماية حقه، وذلك وفق ضوابط معينة)، كما نص صراحة على حق الخصم في الحضور بنفسه للمحكمة.يتضح مما سبق ذكره أن حضور الخصوم قد يكون شخصية، أو تمثيلي[٢]، فإذا حضر

الخصم بنفسه للمحكمة، كان الحضور شخصية، أما إذا وكل عنه غيره، أو مثله غيره أمام القضاء، بحيث حضر عن الخصم من يمثله، فان الحضور يكون تمثيلية.

الفرع الثاني: غياب الخصوم يجب شطب الدعوى بعد انقضاء المدة المحددة إذا لم يحضر أطراف النزاع جلسة المحكمة رغم تبليغهم رسميًا بالاستدعاء. ويسري الشطب فور تخلف كلا الطرفين عن الحضور، سواءً تم تبليغهما مباشرةً أو غير مباشرةً، أو حتى لو حضرا جلسات سابقة ثم تغيبا عنها. وحتى لو كان جميع الأطراف حاضرين عند صدور الحكم، لا يمكن للمحكمة المدنية المضي قدمًا في الدعوى بدونهم. وللقاضي، بحكم منصبه، صلاحية شطب الدعوى.

الفرع الثالث: غياب المدعي أو بعدم حضور المدعي الجلسة الأولى رغم تبليغه أصولاً وحضرها المدعى عليه فلا يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى شطب الدعوى، وكان للمدعى عليه خياران:

أ- تسقط الدعوى إذا طلب المدعي إسقاطها.

(١)أحمد هندي : مرجع سابق، ص٢٧٣.

(٢) أنور طلبة: موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول (سريان قوانين المرافعات، المصلحة، أعمال المحضرين، الإعلان، المواعيد، البطلان، القضاء الوقتي، الاختصاص، رفع الدعوى وقيدها، حضور الخصوم وغيابهم) دار الكتب القانونية للنشر، س٢٠٠٣، ص ٨٣٨.

بالإضافة إلى ذلك، لدى المدعي خيار طلب الفصل في الأمر ومواصلته. بمجرد أن يطلب المدعى عليه الفصل في الأمر والمضي قدمًا، يكون المدعي ملزمًا بإخطار المحكمة بوجوب حضور المدعى عليه. تتم محاكمة المدعى عليه غيابياً إذا لم يحضر الجلسة المحددة له، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية.ضع في اعتبارك أنه يجب إبلاغ المدعي بالادعاءات المضادة للمدعى عليه وتاريخ الجلسة عبر مذكرة إذا قدمها المدعى عليه بعد تأكيد غياب المدعي. ويعتبر أي حكم أو إجراءات محاكمة بما في ذلك هذه الدعاوى المضادة باطلة إذا لم يتم إخطار المدعي.

الفرع الرابع: غياب المدعى عليه وحضور المدعي: في حال عدم حضور المدعى عليه الجلسة الأولى رغم إخطاره رسميًا، يلزم إرسال استدعاء ثانٍ يُفيد باستمرار المحاكمة بحضوره. أما إذا كان الاستدعاء قد سُلّم بالفعل، فلا داعي لإخطاره مجددًا، إذ يجوز للمحاكمة أن تستمر حتى في غيابه.وتُطبّق الإجراءات نفسها المطبقة عند تقديم المدعي لدعواه عند تقديم المدعى عليه لدعواه، سواءً كانت دعوى مقابلة أو طلبًا للتدخل.

حالة تعدد المدعى عليهم وتغيب بعض منهم : تنطبق نفس اللوائح التي تُطبق على العديد من المدعين في هذه الحالة أيضًا، إذا حضر المدعي وبعض المدعى عليهم بينما تغيب آخرون، حتى وإن تم إبلاغهم بشكل صحيح. ومع ذلك، من الضروري التمييز بين الحالتين. فإذا لم يحضر بعض المدعى عليهم، فمن المهم الفصل بين قضايا من تم تبليغهم بالاستدعاء مباشرةً وقضايا من تم تبليغهم به بشكل غير مباشر. إذا تم تبليغ شخص ما شخصيًا ولكنه غير قادر على الحضور إلى المحكمة، فسيتم النظر في القضية والفصل فيها كما لو كان حاضرًا. تنص المادة ١١٦، الفقرة ٢، على أنه إذا حضر بعض المدعى عليهم الجلسة الأولى، فسيتم تمديد القضية إلى جلسة ثانية، وسيتم إبلاغ من لم يحضروا بموعدها. هذا يعني أنه يجب إبلاغ الأفراد الذين تم تبليغهم بشكل غير مباشر. ولأن غياب المدعي قد يؤدي إلى رفض الدعوى، ولأن المدعين الغائبين قد يفترضون أن زملاءهم كانوا غائبين أيضًا وأن الدعوى قد رُفضت، فمن المهم التمييز بين غياب بعض المدعى عليهم وغياب بعض المدعين. من الضروري في هذه الحالة إرسال إشعار ثانٍ لإبلاغهم بأن الدعوى لا تزال مستمرة ولم يتم رفضها لأن أحد المدعين لا يزال حاضراً.

المطلب الرابع المقارنة بين القانون العراقي والفلسطيني والمصري

في هذا المطلب سنحاول المقارنة بين القانونين العراقي والفلسطيني لمعرفة اوجه التشابة والاختلاف بينهما .

اولا_في كلا القانونين العراقي والفلسطيني في حالة حضور الطرفين فان المحكمة تسيرفي المحاكمة ويبدي كل من الطرفين طلباته ودفوعه ، وتنتهي الدعوى إلى الحكم فيها.

ثانيا_اما في حالة غياب الطرفين في كل من القانون الفلسطيني والمصري ان القانون العراقي يختلف في الحكم مع القانون الفلسطيني والمصري حيث تنص المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ما يلي :-

١. إذا اتفق الطرفان، أو إذا لم يحضرا بعد إبلاغهما، أو حتى بعد إبلاغ المدعي، تُؤجل القضية للمراجعة. ويصبح بيان دعوى المدعي أو المدعى عليه باطلاً ولاغياً إذا تم تأجيل القضية لمدة عشرة أيام دون تقديم طلب استئناف.

٢. تستأنف الإجراءات من النقطة التي توقفت عندها إذا أُعيد فتح القضية بعد تأجيلها للمراجعة.

٣. بدلاً من تأجيل القضية للمراجعة، تختار المحكمة رفض بيان الدعوى إذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية. في هذه الحالة، تقرر المحكمة رفض الدعوى بموجب القانون الفلسطيني (المادة ١/٨٥ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الجديد) بعد التحقق من إبلاغ الطرفين بموعد الجلسة. وقد منح المشرعون المحكمة صلاحية رفض الدعوى من جانب واحد، إذ لا يمكنها مواصلة التحقيق أو الدعوى دون حضور الطرف الآخر. ينص أحد مواد القانون المصري على أنه "إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه، فإن المحكمة ستصدر حكمها في القضية إذا كانت جاهزة للحكم". وفي غير ذلك، تقرر المحكمة رفضها. وتُعامل القضية كأنها لم تكن، وتفصل فيها المحكمة بعد ستين يومًا إذا لم يطلب أي من الطرفين متابعة القضية أو إذا لم يحضر الطرفان بعد بدء الإجراءات.

ثالثا_اما في حالة حضور المدعي وغياب المدعي عليه اتفق النظامان على قرار المضي قدماً في القضية وإصدار حكم غيابي ضد المدعى عليه. إذا لم يحضر المدعى عليه في يوم الجلسة المحدد، حتى بعد إخطاره قانونياً ودون وجود ممثل قانوني، تُستكمل الإجراءات ضده غيابياً، وتتخذ المحكمة قرارها وفقاً لما تراه مناسباً حالما تكون مستعدة للحكم، وذلك وفقاً للمادة ١.٥٦ من قانون الإجراءات المدنية العراقي. ويجوز للمحكمة تأجيل إصدار القرار إلى حين استنفاد جميع سبل الإثبات اللازمة. وخلال المدة المحددة، يجوز للمدعى عليه استئناف الحكم الصادر ضده أثناء غيابه. أما إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، وكان قد تم تبليغه شخصياً بصحيفة الدعوى، فتفصل المحكمة في الأمر وفقاً للمادة (٨٥/٢) من قانون الإجراءات المدنية الفلسطيني. ويتعين على المحكمة إعادة تحديد موعد الجلسة وإبلاغ المدعى عليه بالحضور وتقديم دفاعه إذا لم يتم تبليغه شخصياً، إلا إذا كانت المسألة عاجلة. يُعتبر الحكم في هذه المسألة قد صدر عندما كان المدعى عليه حاضراً.

رابعا_في حالة غياب المدعي وحضور المدعي عند مقارنة تفسيرات القانونين لهذا البند، يتضح أن قانون الإجراءات المدنية العراقي ينص على ما يلي: حتى في حال عدم حضور المدعي، يظل للمدعى عليه خيارات. إذ يجوز له طلب رد الدعوى أو تقديم دفاعه في غيابه. وتتمثل الخطوة التالية في أن تتخذ المحكمة قرارها بناءً على سلطتها التقديرية والقانون. أما فيما يتعلق بمضمون المادة (٨٥/٣) من قانون الإجراءات المدنية الفلسطيني، فتنص على ما يلي: إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي، فللمحكمة سلطة تأجيل الدعوى أو ردها، إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعى عليه. تناولنا من خلال دراستنا موضوع حضور الخصوم وغيابهم، وقد خلصنا منه إلى مجموعة من

النتائج والتوصيات نجملها بالآتي:

أولا : النتائج:

١- يعد التزام الخصوم بالحضور الى المحكمة في المواعيد المحددة لنظر قضاياهم أحد الأسباب الرئيسة للبت في الدعوى بأقصى سرعة ممكنة، إذ هو العنصر الأساس، الذي يمكن المحكمة من خلاله تكوين عناصر الرأي القضائي والفصل في الدعوى بخلاف الأمر حال تغيبهم، حيث

٢- يعد حضور الخصوم من أهم الأمور المتطلبة لتحقيق مبدأ المواجهة، والذي يشكل ضمانة أساسية من ضمانات الخصوم في إبداء أوجه دفاعهم ودفوعهم أمام القضاء.

٣- لحضور الخصوم أهمية في بيان، وتأكيد جدية الخصوم في رفع الدعوى، ورغبة الأطراف في إنهاء النزاع بأسرع وقت ممكني، كما له أثر على وصف الحكم الصادر في الدعوى، حيث يوصف الحكم بأنه حضوري، أو بمثابة الحضوري من خلال ذلك

٤- حضور الخصوم قد يكون شخصية، أو تمثيلية، فإذا حضر الخصم بنفسه إلى المحكمة، يكون الحضور شخصية، أما إذا وكل عنه غيره، ليمثله أمام القضاء، بحيث حضر عن الخصم من يمثله، فان الحضور يكون تمثيلية.

٥- يعد حضور الخصوم إلى المحكمة، حقا لهم، وواجبا عليهم، وعبء عليهم، فهو حقا لهم، بحيث يجب على المحكمة تمكين الخصم من ممارسته لحقه في الحضور، وإبداء أوجه دفاعه، ودفوعه، إعمالا لمبدأ المواجهة، الذي هو من المبادئ الأساسية، لتحقيق

ثانيا: التوصيات:

١. نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (٨٥/١) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، وذلك بالتفرقة بين حالة أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها من عدمه،ولإزالة التعارض بين الفقرة ١ والفقرة ٣ من المادة لتصبح بعد التعديل: في اليوم المحدد النظر الدعوى ومع مراعاة القواعد المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية:

١. إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فيها إذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها، والا قررت شطبها أو تأجيلها

٢- ستفصل المحكمة في القضية إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، حتى لو تم تبليغه بصحيفة الدعوى شخصيًا. في جميع الحالات باستثناء الحالات العاجلة، يتعين على المحكمة إعادة جدولة الجلسة وإبلاغ المدعى عليه بالحضور وتقديم دفاعه إذا لم يتم تبليغه بصحيفة الدعوى شخصيًا. يُعتبر أي قرار يُتخذ في هذه المسألة صادرًا بحضور الطرفين.

٢. إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى عليه شطبها، فإذا كان للمدعى عليه ادعاء متقابل فله أن يطلب محاكمة المدعي

٣- نوصي المشرع الفلسطيني بتنظيم حالة حضور المدعي قبل إنتهاء الجلسة، وذلك بإضافة النص التالي (إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء جلسة نظر دعواه، اعتبر كل حكم إجرائي صدر عليه فيها كأن لم يكن)

٤- نوصي المشرع الفلسطيني بتنظيم حالة تعدد المدعى عليهم وذلك بإضافة مادة تنص على أنه " إذا غاب بعض المدعين، وحضر البعض، وكان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة يجوز للمحكمة أن تحكم في الدعوى أو تؤجلها، فإذا كان يقبل التجزئة، جاز لها شطبها في حق من تغيب من المدعين"

المصادر

١ – معجم الوسيط – الموقع الالكتروني بعنوان (المعاني لكل رسم معنى)

٢ – معجم الرائد – الموقع الالكتروني بعنوان (المعاني لكل رسم معنى) ٣

– القرآن الكريم – سورة الزخرف – آية ٥٥

٤- القرآن الكريم – سورة الحج – آية ١٩٦

٥- أبوبكر محمد السخرسي الحنفي – المجلد العاشر – الطبعة الثالثة – ٢٠٠٩ – ص ٦

٦- د. عباس العبودي – شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – ٢٠٠٠ – ص١٩٦

٧- د. عبدالوهاب العشماوي – قواعد المرافعات في التشريع المصري – ص٢.

٨- المادة الرابعة و الخامسة من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

٩. المادة/ ٣٠٦ / ٤ و ٢ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

١٠- قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم ١٦٢ | هيئة مدنية / ١٩٩٣ في **٦/١٠/١٩٩٣** نقلا عن القاضي كيلاني سيد أحمد – المبادئ القانونية القرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان لسنوات ١٩٩٣- ٢٠١١ – اربيل – الجزء الثاني – الطبعة الأولى – ٢٠١٢ – ص ٢٠٥

١١- قرار محكمة التمييز العراقي رقم (١٦٣ / مدنية الرابعة /١٩٨٢) نقلا عن – القاضي مدحت المحمود – شرح القانون المرافعات المدنية المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و تطبيقاته العملية الطبعة الرابعة – ٢٠١١ – ص ١٢

١٢- قرار محكمة التمييز العراقي رقم (٢٨٨/ هيئة موسعة/١٩٨٠) نقلا عن – القاضي مدحت المحمود – شرح القانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و تطبيقاته العملية الطبعة الرابعة – ٢٠١١ – ص ١٤

١٣-- قرار محكمة التمييز العراقي رقم (٥٢٣) مدنية أولى /١٩٨١) نقلا عن – القاضي مدحت المحمود – شرح القانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و تطبيقاته العملية الطبعة الرابعة – ٢٠١١ – ص١٤

١٤- القاضي عبدالرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق- الطبعة الثانية –٢٠٠٨ – الجزء الثاني– ص١٥٦.

١٥. المادة٥٦/١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

١٦. المادة (٥٥/١و ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

١٧. عبد المنعم الشرقاوي وفتحي والي: مرجع سابق، ص١٥٧. ناظم محمد عويضة: شرح، مرجع سابق – ص ٨٢ (٢)عيد محمد القصاص: مرجع سابق، ص ٩٩٩.

١٨.أحمد ابو الوفا: المرافعات، ط١٣، مرجع سابق، ص ٥٤١.

١٩عاشور مبروك: النظام، مرجع سابق، ص ١٥٦.